

## الدرس 18) من شرح منهج السالكين - كتاب المواريث

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فنستكمل ما توقفنا عنده في اه باب المواريث وفي قول المصنف رحمه الله ولا يمكن ان تستغرق - [00:00:00](#)

مع طيب في حكم العاصم ها قال وحكم العاصي بان يأخذ المال كله اذا انفرد تقدم شرح هذا وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده هذا هو القسم الثاني - [00:00:21](#)

من احوال العاصي انه اذا انفرد حاز المال كله واذا كان معه صاحب فرض اخذ ما بقي واذا استغرقت الفروض التركة هذه هي الحالة الثالثة ولم يبق لم يبق العاصي شيء - [00:00:37](#)

فاحواله لا تخرج عن هذه الاحوال الثلاثة دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ثم ذكر رحمه الله فيما يتعلق باحكام - [00:00:52](#)

عصبة؟ قال ولا يمكن ان تستغرق اي الفروض التركة بمعنى لا يمكن ان تستوفي الفروض جميع التركة اذا وجد ابن صلب قال ولا يمكن ان تستغرق مع ابن الصلب - [00:01:06](#)

اي لا يمكن ان تستغرق الفروض التركة اذا كان تم تبين صلب ابن صلب يعني ابن مباشر و اه قوله ولا مع الاب اي ولا يمكن ايضا ان تستغرق مع وجود الاب - [00:01:28](#)

فهاتان الصورتان لابد ان ينال العاصم فيها نصيبا اذا وجدت في المسألة اب او ابن فالعاصم لا يمكن ان يسقط له حالان اما ان يأخذ ما بقي واما ان يستغرق واما ان يأخذ جميع المال - [00:01:47](#)

اما ان يسقط فهذا لا يكون فيما اذا كان اه ورثة ابن طبعا او ابن ابن او اب فانه لا يستغرق آا الانصبه الفروض التركة بعد ذلك قال وان وجد عاصبان فاكثر - [00:02:09](#)

ان وجد عاصبان في المسألة فاكثر اي اكثر من عاصم فمن الذي يأخذ القاعدة في هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر اولى اي اقرب - [00:02:34](#)

رجل ذكر هذا تأكيد للمعنى والا لو قال رجل او ذكر لكفى لكن لما قال رجل ذكر اكد المعنى وايضا وسع مدلوله لانه لو قال ذكر لشمّل كل الرجال لكن لما قال رجل ذكر - [00:02:57](#)

كان ذلك تأكيدا بخلاف ما لو قال لاوّل رجل فانه قد يفهم ان من لا يوصف بالرجولة وهم من دون البلوغ لا يستحقون شيئا فقله آا وان وجد عاصمان فاكثر الان يبين لنا كيف العمل فيما اذا وجد اكثر من ذكر - [00:03:18](#)

من العصبات كان يوجد في المسألة اب وابن عم وابن ابن ففي هذه الحال كيف يأخذون ما بقي او كيف يرثون بالتعصيب يقول وان وجدا عاصباني فاكثر فجهات العصوبة على الترتيب الاتي - [00:03:39](#)

اذا عندنا اذا تعدد العصبة فينظر اولاً الى جهاتهم وهو ما اشار اليه في قوله رحمه الله فجهات العصوبة العصوبة على الترتيب التالي.

اذا ينظر اول ما ينظر عند التعدد الى - [00:04:03](#)

الجهة ثم بعد الجهة ينظر الى الاقرب من الجهات ثم بعد ذلك الاقوى في الجهة هذه ثلاث مراتب للنظر في من يستحق من العصبة.

المرتبة الاولى النظر الى الجهة والنظر الثاني اذا كانوا في جهة واحدة - [00:04:23](#)

الاقرب فاذا كان العاصبان فاكثر في جهة واحدة وفي القرب على منزلة واحدة نظر الى القوة الاقوى من اصحاب اه القربى هذا هو

الترتيب نقرأ ما ذكره المصنف بدأ اولا تعداد الجهات قال فجهات العصوبة على الترتيب يعني في التقديم اذا وجد اكثر من -

[00:04:52](#)

الاتي بنوة هذه المرتبة الاولى ثم ابوة. هذه المرتبة الثانية ثم اخوة هذه الثالثة وبنوهم هذي تابعة ثم اعمام هذه المرتبة الرابعة وبنوهم

تابعة اي بنو الاعمام ثم الولاء هذه الجهة - [00:05:19](#)

الخامسة من جهات التعصيب بنوة ابوة اخوة عمومة ذو النعمة اي المنعم عليه صاحب الانعام صاحب النعمة الذي انعم عليه وهو

المعتق او المعتق لان التوارث في في الولاء يكون من الجهتين - [00:05:40](#)

طيب قال ثم الولاء وهو المعتق وعصباته المتعصبون بانفسهم وعصباته المتعصبون بانفسهم على نحو التقسيم السابق في جهات

العصابة فاذا وجد عاصم من هذه الجهات الخمس ثبتت له احكام العاصي - [00:06:06](#)

فيأخذ المال كله اذا انفرد ويأخذ الباقي اذا وجد معه صاحب فرد ويسقط اذا استغرقت الفروض التركية فان وجد فان وجد اثنان او

اكثر فلا يخلو اما ان يكونوا في جهة واحدة - [00:06:29](#)

او في جهات ان كانوا في جهاد فهذا سهل ان كان عندنا هلك هالك عن ابن واخ كالمان لمن لانه مقدم في الجهة اذا كانوا في جهة

واحدة هنا يقول المصنف فيقدم منهم الاقرب جهة - [00:06:47](#)

الاقرب جهدا فيقدم الابن على ابن ابل والاخ الشقيق على الاخ لاب هذي بالقوة لانه في الاخوة لكن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ

قدم على ابن الاخ لانه في القربى - [00:07:14](#)

طيب فيقدم منهم الاقرب جهة فيقدم الابن على الاب والاب على الاخ والاخ على العم والعم على المولى فان كانوا في جهة واحدة و

كانوا في القربى على منزلة واحدة - [00:07:38](#)

قدم قدم الاقوى قدم الاقوى ولذلك قال فان كانوا في جهة واحدة يعرف الاخوة او في العمومة او في البنوة قدم الاقرب منزلة هذا

نظير ما تقدم قبل قليل على الابد قدم الاقرب على العبد فقدم الابن على ابن الابن - [00:08:01](#)

والعم على ابن العم وقول فان كانوا في المنزلة سواء يعني كانوا في القربى على نحو واحد قدم الاقوى منهم وهذا في الاخوة الاخوة

الاشقاء والاخوة رناب وهو الشقيق على اللاب - [00:08:23](#)

فان كانوا في منزلة واحدة وتميز احدهم بقوة القرية قدم وهذا لا يتصور في فروع الاصول لا يتصور الا في فروع الاصول كالاخوة

والاعمام مطلقا وكذلك في بنيتهم فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ - [00:08:51](#)

الاب فهذا فقط في فروع الاصول الاخوة والاعمام وبنيتهم فيقدم الاقوى وهو الشقيق على الذي باب وهذا هو المراد بقوله صلى الله

عليه وسلم كما بقي فلأولى رجل ذكر بعد ذلك قال وكل عاصم غير الابناء والاخوة - [00:09:17](#)

لا ترث اخته معه شيئا كل عاصم غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا الابناء والاخوة يرث معهم اخواتهم وهنا نحتاج الى ذكر

اقسام العصبة العصبة من حيث التقسيم تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:09:43](#)

عاصمة بالنفس وعاصم بالغير وعاصم مع الغير. العصب بالنفس هم جميع الذكور ما عدا الزوج والاخ اليوم هذا عصب بنفسه جميع

الذكور منها ممن يرث ما عدا الزوج فانه ليس بعاصم والاخ لام فانه ليس بعاصر الابن والاب - [00:10:21](#)

والاخ الشقيق والاخ لاب والعم وابناء الاخوة وابناء الاعمام كل هؤلاء عصبه بالنفس اذا ليس ثمة عاصب بالنفس من الاناث انما هو في

جميع الذكور واستثنى منهم اثنين هما الزوج والاخ لاه - [00:10:52](#)

هذا القسم الاول من العصب. القسم الثاني من العصبة العاصب بالغير وهو البنات مع الابناء والاخوات الشقيقات ولاب مع اخوتهن

هذا عاصم بالغير والباء هنا للسببية للسلبية اي ان التعصيب - [00:11:18](#)

بسبب الغير لم يأخذوا فرضا لوجود الغير فاذا هلك هالك عن ابن وبنات فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. لماذا سميت المرأة في

هذه الحال البنت في هذه الحال عاصم بالغير - [00:11:47](#)

لانهما انما اخذت بالتعصيب بسبب الغير وهو اخوها ولذلك سمي العاصف بالغير القسم الثالث العاصب مع الغير مع الغير وهي تقتضي

المشاركة والمقارنة لا السببية وهذا في سورة واحدة وهي - [00:12:02](#)

البنات وان نزل مع الاخوات الشقيقات او الاخوات هذا العاصم مع الغير اذا العاصم مع الغير منهن اللواتي يعصين مع الغير الاخوات الشقيقات او لاب مع البنات وان نزلن مع البنات او بنات البنات - [00:12:22](#)

هذه اقسام العصبه وسمي مع الغير لانهن يشاركن البنات في الميراث في هذه الصورة فاذا هلك هلك عن بنت واختين شقيقتين البنت لها النصف والباقي لمن للاختين الشقيقتين للاختين الشقيقتين - [00:12:51](#)

وهذا يسمى عاصب مع الغير وبه يتبين قول المصنف وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا تترث اخته معه شيئا ابسأل سؤال ميراث الاخوات مع الابناء باي نوع من التعصيب بالغير - [00:13:14](#)

الاخوة البنات مع مع اخوتهن الابناء التعصيب ايش اي نعم آآ الاخوات الشقيقات مع البنات او الاخوات مع البنات التعصيب مع الغير الاخوات الشقيقات او الاخوات لاب مع اخوانهن الاشقاء او لاب - [00:13:44](#)

بالغير اذا عندنا قوله كل عاصم غير الابناء والاخوات لا تجد اخته معه شيئا فهمنا منه اما ميراث الاخوات مع اخوانهن سواء كنا بنات او كن اخوات انما هو بايش - [00:14:15](#)

بالغيب بالغير ايه نعم لا يتصور لا يتصور مع الائم الا مع الغير طبعا لا بالغير فقط مقصور على ميراث الاخ مع اخته ابنا كان او اخا طيب اذا عرفنا الان التقسيم - [00:14:40](#)

بعد ذلك قال المصنف رحمه الله العبارة اللي عندك واذا اجتمعت واذا اجتمعت قروض تزيد على المسألة بحيث يسقط بعضهم بعضا عالت بقدر فروضهم هذي اشارة الى ما يعرف بمسائل العوج - [00:15:03](#)

والعون هو زيادة في الانصبة ونقص في التركة اي ان التركة لا تستوعب كل الانصبة بل الانصبة تزيد الفروض تزيد على المسألة. فاذا زادت الفروض على المسألة عند ذلك كان ما يعرف بالعول - [00:15:23](#)

مسائل العول يستفاد حكمها من القرآن وذلك ان الله تعالى قد فرض فرائض وقدر لاهل المواريث انصبة محددة وهم على حالتين هذا التقدير على حالتين ان يحجب بعضهم بعضا فالمحجوب ساقط لا يزاحم - [00:15:53](#)

كحجب ابن الابل بالابل فهنا ابن الابن لا يستحق شيئا ولا يزاحم الحالة الثانية الا يحجب بعضهم بعضا بمعنى ان يفرض الله طبعا هذا آآ اللي ذكرناه ليس على وجه الميراث انما على وجه - [00:16:13](#)

آآ الميراث في الجملة سواء كان بالفرض او بالتعصيب الثاني الا يحجب بعضهم بعضا فهذا لا يخلو اما ان لا تستغرق الفروض التركة الثاني ان تستغرق الفروض التركة الثالث ان تزيد الفروض على التركة في ايها يكون العون - [00:16:31](#)

فيما اذا زادت الفروض على التركة تكون مسألة العول ففي هذه الحال يأتي ما اه يعرف بالعون وهنا اذا نقصت اذا نقصت التركة عن الفروض فلنا خياران. الخيار الاول ان تنقص - [00:16:51](#)

نصيبه بعض الورثة وهنا نفع في الظلم لاننا لم نعطه ما فرض الله تعالى له وهذا وجه كون العول دليله القرآن. الحل الثانية ان نعطي كل احد ما فرض الله تعالى له في الكتاب - [00:17:16](#)

دون ان ان نلغي نصيبه فيكون النقص داخلا على الجميع لانه اذا فرض الله تعالى لاحد فرضا فانه لا يجوز ان ينقص دون غيره بل لابد ان يكون النقص داخلا على الجميع لانه به يمثل ما امر الله تعالى - [00:17:35](#)

به وهذا محل اتفاق بين اهل العلم و آآ جرى عليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وثبت الخلاف عن ابن عباس في مسألة العون. الا ان قوله خلاف ما هو مشهور - [00:18:00](#)

من قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة القرآن ولذلك لم يتبع ابن عباس رضي الله تعالى عنه على هذا القول تعرفون ان العلماء يذكرون الاصول انتهى اصول - [00:18:18](#)

المسائل كم ستة ما هي نصف الربع والثلث وهذا ستة اصول العول يدخل على اي هذه على اي هذه الاصول لا يتصور العول اذا كان اصلا المسألة من اثنين او اصل المسألة من ثلاثة او اصل مسألة من اربعة او اصل

مسألة من ثمانية كل هذه لا تعود - 00:18:35

انما العول لا يدخل الا على الستة واثنا العشر والرابعة والعشرين هذه ثلاثة اصول يدخلها آ العول وما عداه لا يدخله اه لا يدخله العول قال رحمه الله اذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يسقط بعضهم - 00:19:13

بعضا عالت بقدر فروضهم كما دل عليه الآية. الان يأتي المصنف رحمه الله لذكر نماذج لذلك يقول فاذا كانت هذي تطبيقات فاذا كانت فاذا كان زوج اذا كان زوجها اذا وجد كان هنا تامة اذا وجد زوج وام واخت لغير ام - 00:19:42

زوج وهم واخت غيرهم وقت لغيرهم فاصلها اي اصل المسألة ستة وتعود الى ثمانية. كيف ذلك؟ من يبين كيف عادت الى ثمانية الزوج كم له في هالمسألة النصف والام الثلث والاخت لغيرهم - 00:20:04

عند اخت لغير ام اخت لغير ام اخت في غير ام لها النصف لها النصف عندنا الان نصفان وثلث ما يمكن هذا زائد على نصف النصف من ستة كم؟ المسألة من ستة في العصر - 00:20:30

ثلاثة ونصف الام ونصف الاخت ثلاثة وثلث الاخت لغير ام اثنا فصارت ثمانية عالة يعني زادت الى ثمانية فيدخل نقص على على الجميع فاذا كان لهم اخ لام اذا كان في المسألة اخ لام - 00:20:56

الان كيف ستكون القسمة فكذلك اي فستعول عندنا زوج له كم له النصف وام لها السدس لوجود عدد من الاخوة والاخت الاخت لغير ام كم لها؟ النصف فان كان لهم للسابقين معهم اخ - 00:21:20

النصف ايضا والاخ لام كم له السدس. فيعني هو يقاسم الام. يزاحم الام فيأخذ السدس ستكون مسألة عائلة الى ثمانية طيب يقول فاذا كانوا اثنين وش كان اثنين يعني كان الاخوة لام اثنين - 00:21:47

عالتسعة لانه سيكون نصيبهم كم؟ الثلث. ثلث وسدس ونصفان تعود الى تسعة قال فان كان الاخوات لغير ام اثنتين كم نصيبهم؟ الثلثان فيصير عندنا ثلثان و نصف وثلث وسدس فتعود الى - 00:22:07

عشرة فاصل ستة يعلي اربع مرات يعول الى السبعة والى الثمانية ولد تسعة والى العشرة قال وان كانت ابنتان هذه مسألة اخرى وان كانت ابنتان وام وزوج البنات لهن الثلثان - 00:22:32

والام كم لها السدس والزوج الربع علت من اثني عشر الى ثلاثة عشر لان المسألة ستكون في الاصل مثل من اثني عشر البنات لهن الثلثان كم ثمانية والام لها السدس - 00:22:54

اثنا السدس؟ نعم السدس اثنا والزوج له الربع ثلاثة فتكون كم ثلاثة عشر لانه سيزيد الى ثلاثة عشر. قال فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر فان خلف زوجتين واختين لام - 00:23:13

واخت لغيرها وام واختين لغيرها واما عالت الى سبعة عشر هو الان يبين لنا منتهى العول في كل اصل الان اللي اول ما تقدم اصل ستة على اربع مرات اصل آآ - 00:23:39

اثني عشر اثني عشر عال الى ثلاثة عشر وخمسة عشر يقول رحمه الله فان خلف زوجتين واختين لام واختين لغيرها اي لغير ام واما عالت الى سبعة عشر وبهذا تكون قد انتهت - 00:24:01

الصور التي تعول في يعول فيها اصل اثنين عشر الى ثلاث احوال الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى سبعة عشر. بعد ذلك قال فان كان ابوان وابنتان وزوجة ابوان - 00:24:21

اب وام لكل واحد منهما السدس وابنتان لهما الثلثان وزوجة لها الثمن عالت من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وذلك ان الابوان اصل مسألة من اربعة وعشرين سدس اربعة واربعة - 00:24:40

ثمانية والثلثان ستة عشر ثمانية وستة عشر كم يصير؟ اربعة وعشرين طيب اربعة وعشرين والزوجة الثمن ثلاثة سبعة وعشرين سبعة وعشرين فاصله اربعة وعشرين يعول مرة واحدة يعول مرة واحدة الاصل عشرة يعول كم مرة؟ اربع مرات - 00:25:05

اصل ستة يعول اربع مرات اصله ستة يعول اربع مرات اصله اثني عشر يعول ثلاث مرات اصل اربعة وعشرين يعول مرة واحدة نقف على هذا نتكلم ان شاء الله تعالى عن ما على ما يقابل العول وهو الرد - 00:25:25

ثم نستكمل ما ذكره المؤلف مسائل المواريث - 00:25:50